

قرار رقم (2009/3)

بخصوص أحكام ومتطلبات العرض العام

إستناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وأحكام المادة (38) من تعليمات الإصدار الصادرة عن الهيئة، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القانون، وحمايةً لمصالح المستثمرين والمتعاملين في قطاع الأوراق المالية، فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

يتم إيقاف سهم الشركة التي سيجري تنفيذ العرض العام على ورقتها المالية في يوم تنفيذ جلسة العرض العام.

مادة (2)

لا يجوز تنفيذ عرض عام على أكثر من ورقة مالية واحدة خلال جلسة التداول الواحدة.

مادة (3)

يجوز للشخص الذي ينوي تنفيذ العرض العام رفع السعر في الدقيقة الأخيرة من مرحلة ما قبل الافتتاح في سبيل تنفيذ العرض العام.

مادة (4)

تقوم شركة الأوراق المالية بتزويد الهيئة والسوق بتقرير خطي يبين نتائج العرض العام فور الانتهاء من تنفيذ جلسة العرض العام ونشر هذا التقرير في صحيفة يومية واحدة.

مادة (5)

تتولى السوق تنظيم الإجراءات التنفيذية لشراء الأوراق المالية من خلال العرض العام.

مادة (6)

يتم استيفاء رسوم التداول لجلسة العرض العام وفقاً لنظام الرسوم المعمول به في الهيئة.

مادة (7)

على كافة الأطراف ذات العلاقة تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ 2009/10 /7 .

  
عبير عودة  
المدير العام

  
سوق رأس المال الفلسطينية  
المدير العام